الضوابط الفقهية عند الإمام اللكنوي من خلال كتابه عمدة الرعاية في باب الطهارة دراسة مقارنة

م.م أحمد جاسم هليل عبيد (*)

المُلخص

صأن هذا الموضوع يتعلق ب(الضوابط الفقهية عند الإمام اللكنوي من خلال كتابه عمدة الرعاية في باب الطهارة) وما يتعلق به من أحكام وضوابط فقهية، فهذا الموضوع له اهمية كبيرة للمسلمين عامة ولطلاب العلم خاصة في معرفة الطهارة وأحكامها وهي احدى شروط أداء العبادات، فالإسلام اعتنى عناية كبيرة في جانب الطهارة سواءأكان بما يتعلق بالإنسان أم الحيوان وأجزائه، حيث الزم الشارع المسلمين الالتزام بها قبل أداء بعض العبادات وخاصة الصلاة تكريماً لهم، ومن جملتها الوضوء، إذ بين أحكامها وشروطها ومفسداتها ونواقضها، فيأتي البحث هذا ليبين الحكم الشرعي لها وآراء الفقهاء وأدلتهم وردودهم فيها.

وتتجلى أهمية بحثي هذا بالضوابط الفقهية المندرجة تحتها وما فيها من احكام، فينبغي الاطلاع عليها ودراستها، ومعرفة آراء فقهاء المذاهب وأقوالهم، والتوفيق من عند الله.

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة: فقد تضمنت: أهمية الموضوع، ومنهجية الباحث، وخطة البحث.

المبحث الاول: (ترجمة موجزة عن حياة الإمام اللكنوي وكتابه عمدة الرعاية) ويتكون من ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني:(بعض الضوابط الفقهية في كتاب الطهارة) ويتكون من مطلبين.

الكلمات المفتاحية للبحث: الضوابط، الطهارة، الفقهية، اللكنوي، عمدة الرعاية

(*) وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية كركوك

ahmedjassim1323@gmail.com

المقـدمـــة

إن شـريعتنا الإسلامية شريعة سمحة جاءت كاملة ومبينة لكل حاجات المسـلم اليومية لأداء العبادات بـكل هيئاتها وأحوالها وظروفها ومن ضمنها الطهارة، فما ترك الشـارع من خير إلا وقد أمر الناس بهِ، أو شر إلا وحذر الناس منهُ، فقد أمر رسـولنا الكريم محمـد (صلى الله عليه واله وسـلم) بإداء العبـادات جميعها في أوقاتها والحفاظ عليها حتى في أشد الظروف وأصعبها ويسّـرها علـى قدر المشـقة إن وجـدت، ومن جملة هذه العبـادات الطهارة؛ لما لها من اهمية كبيـرة في حياة المسـلم تكريماً لـه وللمحافظة عليه، قال تعالى:{ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَـرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِـمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}(١)، فالحاجة ماسة وضرورية لمعرفة تلك الأحـكام المتعلقة بها خصوصاً في وقتنا الحالي، لذا رأيت أن اعمل دراسـة فقهية حـول بعـض الضوابـط الفقهية فـي موضوع الطهـارة مسـتخلصة من كتاب عمـدة الرعاية للإمـام اللكنوي وبيان أحكامهـا وأدلتها وأقوال العلماء فيها.

وتظهـر أهميـة هـذا البحـث مـن خـلال اسـتخلاص ودراسـة الضوابط الفقهية في باب الطهـارة وبيـان ضوابطها واحكامهـا، فحاجة المسـلمين اليـوم ضروريـة جـداً لمعرفة هذه الأحكام؛ لأنها شـرط فـي اداء بعض العبادات وخاصة الصلاة.

منهجية البحث:

١- اعتمـدتُ في هذا البحث على اسـتخراج الضابـط الفقهي بعد التمحيـص من نص كتاب عمـدة الرعايـة وتوثيقة فـي الحاشـية ومرتباً حسب تسلسل الكتاب.

٢- قمتُ بدارسـة الضوابط الفقهية باختصار مـن خـلال شـرح الضابـط، وأدلـة الضابط، ومسـائل الخـلاف فـي هـذا الضابـط، وذلك بالأسلوب الفقهي المقارن بين المذاهب.

٣- قمـتُ بعـزو الآيـات القرآنية بذكر اسـم السـورة ورقم الآية، وكذلك خرَجتُ الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة، وتعليق ما ذكره أهل الحديث في بيان درجة الحديث وصحته.

٤- وضعـتُ فهرسـاً للمصـادر والمراجـع ومرتباً على وفق الحروف الهجائية .

خطـة البحث: تضمنت خطة هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر:

المبحـث الأول : ترجمـة موجـزة عن حياة الإمـام اللكنوي وكتابه عمدة الرعاية ويشـتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: اسـمهُ ونسبهُ ومولدهُ وحياته العلمية والمطلب الثاني: وفاته والمطلب الثالث: التعريف بكتاب عمدة الرعاية

المبحث الثانـي: الضوابط الفقهية عند الإمام اللكنوي ويشتمل على مطلبين:

المطلـب الاول: التعريـف بمفهـوم الضابط الفقهي والمطلب الثاني: بعض الضوابط الفقهية المتعلقة في بكتاب الطهارة:

الضابط الأول: ما خرج من السـبيلين ناقض للوضوء سواء أكان معتاداً أم غير معتاد.

الضابط الثاني: الخارج من غير السـبيلين لا ينقض الوضوء

الضابـط الثالث: كل إهاب دبـغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي

والخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي توصلتُ اليها.

المبحث الاول

ترجمة موجزة عن حياة الإمام اللكنوي.

المطلب الأول

اسمهُ ونسبهُ ومولدهُ وحياته العلمية.

هـو الإمام الفقيه، الأصولي، المحدث، المتكلم، المنطقي، المؤرخ، الشـيخ أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن عبـد الحليم اللّكنوي[٢]، الأنصاري الهنـدي الحنفـي[٣]، ولد في مدينة هندية أسـمها (باندا)[٤]، في يوم الثلاثاء السـادس والعشـرون مـن شـهر ذي القعـدة سـنة (١٢٦٤)، وهو ابن الإمام والعلامة والشيخ محمد عبد الحليم اللكنوي الانصـاري والـذي ينتهـي نسـبهُ الشـريف إلى الصحابـي الجليل أبـي أيوب الانصـاري، أهتم الإمـام اللكنـوي ومنذُ نعومـة أظفـاره في حفظ وتـلاوة القـرآن الكريم حتى أتم حفظـه وهو في السـن العاشـرة من عمره، إضافة إلى أنه شـرع في دراسـة بقيـة العلـوم الشـرعية وآلاتها مثل: "النحو، البلاغة، الصرف، المنطق، الطب، الفقه وأصولـه، والحديث وعلم الكلام" إلى غيرها من العلوم، وكان مهتماً بالتدريس والتأليف في شبابه حتـى أنه لـم يقرأ كتاباً إلا ودرسّـه إلـى تلاميذه ومعارفه، الأمر الذي أعطى في تدريسـه القبول والرضا من قبل الآخرين حتى شاع المدح والثناء عليه من قبل شيوخه[٥].

وهذه بعض من أهم مصنفاته: الآثار المرفوعة فـي الاخبار الموضوعة، الفوائد البهية في تراجم الحنفيـة، التعليق الممجد، التعليقات السـنية على الفوائـد البهية، السـعاية في كشـف ما في شـرح الوقاية، تذكرة الراشـد، تحفـة الاخيار في إحياء سنة سيد الابرار وغيرها[٦].

المطلب الثاني

وفاته .

توفـي الإمـام اللكنـوي -رحمه الله- بعـد حياة مليئـة بالمعرفـة والعلـم والازدهار تـاركاً خلفه الأثـر الطيب الذي تركهُ لطلابهِ وناسـه، وكانت وفاتـه فـي ليلة من ليالي شـهر ربيـع الأول من سـنة (١٣٠٤ه)، ودفن في مقبـرةِ آبائه واجداده فـي مدينة (لكنو)، وقد اجتمع الناس عند دفنه من كل صـوبِ ومن كل فرقة وطائفـة، فقد كان ذلك اليـوم صعباً وحزينـاً على طلابـه وأحبابه، وقد صُلي عليه ثلاث مرات، رحمهُ الله تعالى برحمته وجزاه عن علمه وأخلاقه ودينه خيراً [٧].

المطلب الثالث

التعريف بكتاب عمدة الرعاية.

وهو من الكتب المهمة فـي تراث الفقه الحنفي بصورة خاصة وتراثنا الإسلامي بصورة عامة، لمـا تحـدث عنه العلمـاء القدمـاء والمعاصرون وأشادوا به ثناءً وإعجاباً، ولا غرابة في ذلك؛ لأنّ الإمـام اللكنوي له مكانة عظيمة، إذ يعد من كبار ائمة الحديث الشـريف وعالماً جليلاً، حيث ساهم في التصدي لكل المحاولات التي سـعت إلى نشر البـدع والباطل في الاحاديث بـرده عليهم بكل ما تيسـر له من علـم وقوة، فهذا الكتـاب يعد أفضل حاشـية على شـرح الوقاية لما امتاز بالاستدلال لمسائل الفقه المذكورة في شروحات السنة النبوية بطريقة علمية مميـزة؛ وذلك لمعرفته بالأحاديث ومـا يدور فـي مضامينها وحفظه لهـا، إذ يجعل القـارئ أكثر طمأنينة في حقيقة مـا بين يديه من أحـكام فقهيـة، ومما يميز هذا الكتـاب بأن الإمام أهتـم كثيراً بذكر الفـروع الفقهية التـي يحتاجها الناس في أمورهم اليومية والاسـتدلال بالمعقول

لمسائل الفقه، ويصورها تسهيلاً لهم وهذا أمر في غاية الأهمية؛ لفهم هذه المسائل وإدراكها والعمل بها، فلم يغفل الإمام عن شيء حتى كان هذا الكتاب موسوعة كبيرة في بيان المسائل الفقهية وتفرعاتها[٨].

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية عند الإمام اللكنوي.

المطلب الاول

التعريف بمفهوم الضابط الفقهي.

أولاً: الضابط لغةً: ضَبِطَ يَضْبَطُ ضَبْطاً، والضَبطُ: وهو لزوم الشيء وحَبسهُ، بمعنى لا يفارقه ابداً، والرجل ضَابط أي: حازم قوي وشديد[٩].

ثانياً: الضابط الفقهي اصطلاحاً: هو حكم كلي ينطبق على جزئيات كثيرة منها لمعرفة أحكامها منه في بابٍ واحد من أبوابها الفقهية[١٠].

ويمكن تعريفه بصورة أخرى: "ما أنتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[١١].

أو هو: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته"[١٢].

المطلب الثاني

بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بكتاب الطهارة.

الضابط الأول

ما خرج من السبيلين ناقض للوضوء سواء أكان معتاداً أم غير مُعتاد[١٣].

أولاً: شرح الضابط:

إنّ حكم النقض هنا عام، فهو يتناول كل الخارج من بدن الإنسان من قبل أو دُبر ومما أمر بهِ الشرع بالغسل يحكم بنجاسته، سواء أكان هذا الخارج كثيراً أم قليلاً، معتاداً أم غير معتاد، طاهراً أم نجساً، فهو نجسٌ ناقض للوضوء، والخارج من السبيلين أما يكون معتاداً كالغائط والبول والمني والريح والنفاس ودم الحيض، وغير المعتاد كالحصاة والدودة ودم الاستحاضة وسلس البول[١٤].

لذا فالمعاني الناقضة للوضوء هي العلل التي تؤثر في إخراج الوضوء ما مطلوب منه وهو استباحة الصلاة وتحصيل الطهارة، ولأن صفة النجاسة الرافعة للطهارة إنما تتحقق بالخارج منها، بأن تكون علة تحققها صفة شرعية، بخلاف الخروج من غير السبيلين فإن ذلك مُقيد بالسيلان فلو خرج دم من جرح العين فسال إلى الجهة الاخرى لا ينقض الوضوء[١٥].

ثانياً: أدلة الضابط:

١-قوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ"[١٦].

وجه الدلالة: الآية دالة على وجوب الطهارة للخارج من السبيلين، والغائط هو المطمئن الذي يتحرى الموضع من الأرض، فيتناول الدُبر والقبل، لذا فهو كناية مطلقاً عن الخارج من السبيلين مطلقا[١٧].

٢-قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"[١٨].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة، والحدث كُل خارج من السبيلين، فكل خارج من السبيلين هو ناقض للوضوء[١٩].

٣- قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا"[٢٠].

وجه الدلالة: الحديث يدل في معناه على كل ما يخرج من السبيلين هو ناقض للوضوء، وذُكر هنا خروج الريح إذا تيقن من سماع الصوت أو وجد ريحاً فعليه استئناف الوضوء، فلو كان خروج الريح ينقض الوضوء، فالغائط أو البول أولى بالنقض[٢١].

ثالثاً: الخلاف في هذا الضابط:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين كالغائط والبول والمني والريح ودم الحيض والنفاس قليلاً كان أم كثيراً، يعد حدثاً حقيقياً ناقضاً للطهارة ويوجب للوضوء، واختلفوا في الخارج النادر غير المعتاد إلى قولين[٢٢]:

القول الأول: إن خروج الغير معتاد النادر من السبيلين كالحصى والدود ودم الاستحاضة ونحوها يعد حدثاً حقيقياً ناقضاً للوضوء وهو قول الجمهور من الحنفية[٢٣]، والشافعية[٢٤]، والحنابلة[٢٥]، والزيدية[٢٦].

القول الثاني: إنّ خروج غير المعتاد النادر من السبيلين لا يعدُّ حدثاً حقيقياً؛ لأنه اشبه بالخارج من غير السبيلين فلا يلزم منهُ الوضوء وهذا القول المشهور عند المالكية[٢٧]، وقول ابن حزم من الظاهرية: "وأما الدود والحجر يخرجان من الدبر فلم يوجبه مالك ولا أصحابنا"[٢٨]، وقول الامامية[٢٩].

استدل أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: "أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ"[٣٠].

فلم يفرق بين أن يخرج معتاداً أو نادراً، فالغائط يكون للمعتاد ولغير المعتاد، ومادام كان خارجاً من مخرج الحدث فأشبه البول[٣١].

٢- عن عائشة أنها قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفاذع الصلاة؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، قال: وقال أبي: ثم تتوضئي لكل صلاة"[٣٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أمر النبي (صلى الله عليه واله وسلم) للمستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة ودمها غير معتاد ونادر[٣٣].

٣- ولأنه خارج من أحد السبيلين مخرج الحدث، فأشبهت نجاسة البول والغائط، فهو ناقض للوضوء بأي شكل كان معتاداً أو نادراً[٣٤].

استدل أصحاب القول الثاني:

١-قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[٣٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على خروج الحدث المعتاد كالريح أو الصوت، فدلّ على انتفائه من الحدث غير المعتاد النادر؛ لأنه طاهرٌ[٣٦].

أُجيب عنه: إن هذا الحديث ليس له ظاهر يتعلق الحكم بهِ، ثم إنه يدل على وجوب الوضوء من الحدث كالريح أو الصوت وإن كان نادراً كما يكون واجباً وإن كان معتاداً[٣٧].

٢-إن الأصل براءة الذمة من أي عبادة فلا تجب إلا بنص شرعي، ولم يرد نص شرعي يوجب الوضوء من الدود والحصى وما شابه[٣٨].

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي أراه - والله تعالى أعلم- إن خروج غير المعتاد النادر من السبيلين كالحصى والدود ودم الاستحاضة ونحوها يعد حدثاً حقيقياً ناقضاً

للوضوء وهذا ما اجمع عليه الفقهاء؛ لأمر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) للمستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة بالرغم من كون دمها غير معتاد.

الضابط الثاني

الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء[٣٩].

أولاً: شرح الضابط:

إن الخارج من بدن الإنسان من غير موضع السبيلين كثير ومتعدد مثل: "العرق، والمخاط، والدمع، والبصاق، والنخامة، واللبن، ودم الجروح، والرعاف، والحجامة، والقيء، والقيح، والبول، والغائط" وغيره، منها ما هو طاهر غير ناقض للوضوء عند جمهور الفقهاء مثل: الريق، واللبن، والعرق، والدمع، ومنها ما هو نجس ناقض للوضوء عند بعض العلماء فحصل فيه الخلاف، وتحقيق الإجماع فيها يتطلب مني ذكر تفاصيل الخلاف بالنظر إلى مواطن كتب الفقه المعتمدة عندهم[٤٠].

ثانياً: أدلة الضابط:

١- عن أنس بن مالك (عليه السلام)، قال: " احتجم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه"[٤١].

٢- عن ثوبان (عليه السلام)، أنه قال: " أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قاء فتوضأ، فقلت: يا رسول الله أ فريضة الوضوء من القيء؟ , قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن"[٤٢].

٣- عن جابر (عليه السلام) قال: "أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته"[٤٣].

٤-عن أنس (عليه السلام) قال: "أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا".

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على طهارة البصاق، إذ جوز مسحها في ثوبه وهو داخل في الصلاة، فلا فرق بين الخارج من الرأس أو الخارج من الصدر، فلو كانت نجسة لنقض الوضوء وفسدت الصلاة[٤٤].

ثالثاً: الخلاف في هذا الضابط:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو دم هو نجس ناقض للوضوء قليلاً كان أم كثيراً،[٤٥]، واختلفوا في خروج النجاسات من بدن الإنسان من غير موضع السبيلين كدم الجروح والقيح والحجامة والقيء وغيره، إلى قولين:

القول الأول: ينتقض الوضوء بخروج أي شيء نجس من بدن الإنسان، سواء إكان خروجه من موضع السبيلين أم غير السبيلين، وهو قول الحنفية[٤٦]، وقول عند الحنابلة[٤٧].

القول الثاني: الخارج من بدن الأنسان من غير السبيلين كالدم والقيح والحجامة والقيء وغيره لا ينقض الوضوء ولا يعد نجساً، وهو قول المالكية[٤٩]، والشافعية[٥٠]، وقول عند الحنابلة[٥١]، والظاهرية[٥٢]، والامامية[٥٣]، والزيدية[٥٤].

استدل أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة أنها قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي (صلى الله عليه واله

وسلم) فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، قال: وقال أبي: ثم تتوضئي لكل صلاة"[٥٥].

وجه الدلالة: وهذا الحديث يدل على وجوب الوضوء لخروج الدم بأي شكل كان، فالدم الخارج من العرق، سواء أكان دم استحاضة أم غيره فهو نجس ناقض للوضوء[٥٦].

أُجيب عنه: إن الحديث إنما قصد دم الاستحاضة الناقض للوضوء؛ لأن مخرجه من السبيلين، فحاله حال البول والغائط، فالكلام فيما خرج من غير موضع السبيلين[٥٧].

٢- عن عائشة، عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس[٥٨]، أو رعف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم"[٥٩].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن القيء والقلس والرعاف من نواقض الوضوء[٦٠].

أُجيب عنه: هذا حديث ضعيف إسنادهُ مضطرب، ولو صح الحديث فيكون محمولاً على من تعمد القيء، فلهذا لا تقوم عليه الحجة[٦١].

استدل أصحاب القول الثاني:

١-عن أنس بن مالك (عليه السلام)، قال: " احتجم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه"[٦٢].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن خروج الدم ليس بنجس ولا ينقض الوضوء، فلو كان نجساً لتوضأ رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) للصلاة[٦٣].

أُجيب عنه: إسناده ضعيف لا يُحتج به[٦٤].

٢-عن جابر (عليه السلام) قال: "إنّ النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته"[٦٥].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على صحة صلاته؛ لأن لو كان خروج الدم ناقضاً لقطع صلاته بمجرد خروج الدم ولم يتمها وهو ينزف، فاستمراره بالصلاة دل على صحتها [٦٦].

أُجيب عنه: الحديث فيه إشكال؛ لأن الدم هو نجس بعينه، فإذا خرج من الباطن إلى الظاهر أصاب البدن والجلد وربما الثياب، فإذا أصابه شيء من هذا ولو كان يسيراً فسدت الصلاة، ثم من المحتمل أنه توضأ بعد الطعن مع جريان الدم، فصلى صلاته[٦٧].

٣-إنّ القيء والدم والرعاف والحجامة والقيح ونحوه لا ينقض الوضوء قل أو كثر؛ لأنه لم يرد دليل صريح على نقض الوضوء بها، فالأصل بقاءُ الطهارة حتى يرد دليل التحريم[٦٨].

الترجيح: بعد عرض اقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي أراه -والله تعالى أعلم- إن الخارج من بدن الأنسان من غير السبيلين كالدم والقيح والحجامة والقيء وغيره ما عدا البول والغائط أو الريح لا ينقض الوضوء ولا يعد نجساً إلا أن يكون دماً سائلاً، فالقيء والدم والقيح ونحوه الاصل فيها الطهارة وهذا ما اجمع عليه الفقهاء حتى يرد دليل التحريم على خلافه.

الضابط الثالث

كل إهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمي[٦٩].

أولاً: شرح الضابط:

الاهاب لغة: جمع أُهُب وأهب، وهو كل جلد حيوان يؤكل لحمهُ أو لا يؤكل قبل أن يدبغ، وقيل: الجلد بإطلاقه العام قبل الدبغ وبعدهُ، وهذا الإطلاق قد حُمل على ما قيدهُ أكثر الناس[٧٠].

الاهـاب اصطلاحـاً: لـم يخـرج تعريفـه اصطلاحـاً عن معناه اللغوي، فهـو يتناول كل جلد حيـوان يحتمل دباغته مأكول اللحم أم غير مأكول[٧١].

إن الدباغـة بـأي شـيء طاهر تطهـر جلود الميتـه باطنها وظاهرها وتحافظ على صحتها، إذ تزول كل النجاسـات التي فيها دماء ورطوبة وأوسـاخ، فكل أهاب لم نجـر عليه الدباغة فهو ليس بطاهـرٍ وإذا لـم يكن طاهراً كان نجسـاً، والنجاسـة محرمة في الشريعة الاسلامية، ولا فـرق بين حيوان مأكول اللحـم أوغيره،إلا جلد الخنزير والكلب فقد حصل فيه خلاف سنتطرق إليه لاحقاً[٧٢].

ثانياً: أدلة الضابط:

١-قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): " أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٧٣].

٢-عـن ابن عباس(عليه السـلام)عن سـودة زوج النبـي (صلى الله عليه واله وسـلم)، أنها قالت: "ماتت لنا شـاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ[٧٤]، فيه حتى صار شناً[٧٥]"[٧٦].

٣-عن ابن عباس (عليه السلام)، قال:" وجد النبـي (صلى الله عليه واله وسـلم) شـاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم): هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة: قال: إنما حرم أكلها[٧٧].

٤-سُـئِلَ ابن عباس (عليه السـلام) عن جلود الميتـة فقالـوا لهُ: هل يُسـتمتع بهـا؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "دِباغُها طَهُورُها"[٧٨].

وجه الدلالة من هذه الاحاديث: هذه الأحاديث فيهـا دلالة واضحـة على إنّ جلـود الحيوانات تطهر بالدباغ ظاهرها وباطنها ويصلح الانتفاع بها في الاستعمالات كافة.

٥-قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): دِباغُ الاديم ذكاتهُ"[٧٩].

وجـه الدلالة من هذا الحديـث: الحديث فيه دلالـة على طهـارة جلود الميتـة بالدباغ، فأخذ حكم الدبـاغ مقام تذكية الشـاة وأنه يعمل عمله في الحل[٨٠].

ثالثاً: الخلاف في هذا الضابط:

لا خلاف بين الفقهاء في طهارة جلد الحيوان الـذي يـؤكل لحمـه؛ لأن جلـدهُ طاهـر فجـاز اسـتعماله والانتفاع به بعد ذكاته، واختلفوا في طهارة جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمهُ كالكلب والخنزير[٨١]، إلى ثلاثة أقوال:

القـول الأول: لا يطهر جلد الخنزير بالدباغة ولا يجـوز الانتفـاع به مطلقاً؛ لأنّ فيه نجاسـة عينيـة، فالدباغة تُطهر جميع الجلود ماعدا جلد الآدمـي لكرامته والخنزير لنجاسـته، وأضاف الشـافعية نجاسـة الكلـب قياسـاً على نجاسـة الخنزيـر، وهو قول مذهـب الحنفية[٨٢]، وقول عنـد المالكيـة[٨٣]، والشـافعية[٨٤]، وقول عند الحنابلة[٨٥].

القـول الثاني: إن الدباغـة تُطهِرّ جميع جلود الحيوانـات بمـا فيها ما لا يـؤكل لحمهُ كالكلب والخنزير فجاز عندهم بيعـه والانتفاع به وهو قـول عند الحنفية[٨٦]، وقـول عند المالكية[٨٧]، ومذهب الظاهرية[٨٨].

القول الثالث: إن الدباغة لا تطهر جلود الميتة النجسـة مطلقـاً، وهو قـول عند المالكيـة[٨٩]، والقـول المشـهور عنـد الحنابلـة[٩٠]، وقـول الامامية[٩١]، والزيدية[٩٢].

استدل أصحاب القول الأول:

١-قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "أيما إهاب دبغ فقد طهر"[٩٣].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن جلود الميتة كلها تكون طاهرة إذا دُبغت ويصلح استعمالها والاستفادة منها، إلا جلد الخنزير لنجاسته وجلد الآدمي لكرامته، فما كان نجساً في حياته كان نجساً في مماته[٩٤].

وقالوا: أما جلد الإنسان فإنه يحتمل الدباغة؛ لأنه ليس من النجاسة العينية ولكن لا يمكن الانتفاع به إكراماً واحتراماً له[٩٥].

٢-قوله تعالى" أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ"[٩٦].

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية الكريمة على استثناء الخنزير بقوله تعالى" فإنه رجس"؛ ومعناه انه حيوان نجس العين، فكل شيء فيه هو نجس، وقيس عليه الكلب لاشتراكهما في علة النجاسة[٩٧].

أُجيب عنه: لا نسلم بهذا القول؛ لأن النص إنما حرم لحمهُ فقط، فجاز استعمال جلده والاستفادة منه بالدباغ[٩٨].

رد عليهم: النص واضح بتحريم كل ما في الخنزير والإجماع حاصل على هذا المنع، فلحم الخنزير نجس، واللحم هو جزء من كل، فصار كله نجس، فلا تعمل الذكاة في جلده ولا في لحمه لوجود النص الشرعي، فجلده لا يتطهر بالدباغة مطلقاً[٩٩].

٣- إن دباغة الجلود ترد الأشياء إلى أصلها قبل الموت، وعندنا تكون الحيوانات طاهرة قبل الدباغة وبعدها، ولهذا فالدباغة لا تطهر جلد الخنزير ولا الكلب؛ لنجاستهما أصلاً قبل الموت[١٠٠].

أُجيب عنه: إن الكلب لا يوصف بالنجاسة العينية؛ لأن فيه منفعة الحراسة والاصطياد فلو كانت عينه نجسة لما جاز الانتفاع به، ولأنه حيوان جاز الانتفاع به، جازت طهارة جلده بالدباغ[١٠١].

رد عليهم: إن نجاسته العينية لا يستلزم تحريم أكل صيده وحراسته، وإباحة أكل صيده لا يستلزم جواز طهارة دباغة جلده، والكلب اصلاً هو نجس في حياته، فالدباغ يرده إلى ذلك[١٠٢].

استدل أصحاب القول الثاني:

١- بحديث ابن عباس عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "إيما إهاب دبغ فقط طهر"[١٠٣].

وجه الدلالة: الحديث محمول على صيغة العموم لكل جلد، فلم يفرق بين جلد وآخر حتى لو كان جلد كلب أوخنزير أو غيره، فالدباغة تطهر كل شيء، فإذا دُبغ أي جلد جاز الانتفاع به[١٠٤].

أجيب عنه: لا نسلم بهذا القول؛ لأن فيه احتمال أنه أراد به كل الجلود المعروف الانتفاع بها، وجلد الخنزير لا يدخل في هذا العموم؛ لأنه محرم نجس العين وغير معهود الانتفاع به حياً ولاميتاً[١٠٥].

٢- إن الاحاديث الواردة في مسألة دباغ الجلود لم تفرق بين الخنزير والكلب، فكلها طاهرة ظاهرها وباطنها[١٠٦].

استدل أصحاب القول الثالث:

١- عن عبد الله بن عكيم، قال: جاءنا كتاب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب"[١٠٧].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة واضحة على تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به مطلقاً؛ لأن كل جلود الميتة دُبغت أم لم تُدبغ فهي نجسة[١٠٨].

أُجيب عنه: حديث ابن عكيم فيه علة الاضطراب في السند والمتن والإرسال[١٠٩]، فلا يقوى لنسخ الاحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الضابط[١١٠]، ثم أنه ليس بصحابي إذ لم يلتقِ بالنبي (صلى الله عليه واله وسلم) وإنما حكاه عن

كتـاب اتاهـم، أما أخبارنا هي سـماعية وأصح سـنداً واكثر رواةً، فتقديـم الروايات الصحيحة على غيرها هي الأولى والأقوى[١١١].

٢-اسـتدلوا بعمـوم الأدلة الدالـة على تحريم الميتة مثل قوله تعالـى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ "[١١٢]، ولأن الجلد هو جزء من الميتة فحرم هو أيضاً وكان نجسًـا، لا تطهره الدباغة ابداً[١١٣].

أُجيب عنه: لا نسـلم بهـذا القول؛ لأن الصحابة عندما فتحوا مدينة فارس انتفعوا بذبائحهم وهي ميتة، فنجاسـة بعض الميتة لا تمنع من الانتفاع بهـا كإباحة الأكل مـن صيد الكلـب، فإذا جاز استعماله والانتفاع به، جاز دبغه[١١٤].

الترجيح: بعد عرض أقـوال الفقهاء وأدلتهم فالـذي أراه -والله تعالى أعلـم- إنّ جلد الخنزير لا يطهـر بالدباغة ولا يجوز الانتفاع به مطلقاً؛ ويقاس عليه نجاسـة الكلب؛ لأنّ فيهما نجاسـة عينيـة، وآيـة التحريـم واضحـة الدلالـة على اسـتثناء الخنزيـر بقوله تعالـى" فإنه رجس"؛ ومعنـاه انه حيوان نجس العين، فكل شـيء فيه هو نجـس، وقيس عليه الكلب لاشـتراكهما في علة النجاسة.

الخـاتمـــة

بعد إتمام بحثي المتواضع، يمكنني ان أُلخص أهم ما توصلت إليه وهو كالآتي:

١-إنّ النظـر فـي أقـوال الفقهـاء ودراسـة اختلافاتهـم وذكـر أدلتهـم وردودهـم، يعطي للباحث ملكة فقهية واسعة في الموازنة بين هذه الاقوال والآراء ومناقشـتها وصولاً الى معرفة القول الراجح.

٢-إنّ للإمام اللكنوي مجهوداً واضحاً وبارزاً مـن خلال كتابـه عمدة الرعاية فـي خدمة علم الضوابط والمسائل الفقهية التي تطرق اليها في هذا الكتاب.

٣- يعـد كتـاب عمـدة الرعايـة مـن الكتب المهمـة فـي الفقه الحنفـي واللازمـة للمؤلفين ولطلبـة العلم، وقد اكثر العلماء من الإشـارات إليه واعتمدوا على ذكره للمسائل الفقهية وآراء بقيـة المذاهب فيها، حيث ضم هذا الكتاب ثروة كبيرة من الضوابط الفقهية وفي كل الابواب.

٤-المعاني الناقضـة للوضوء هي العلل التي تؤثر في إخـراج الوضوء ما مطلوب منه وهو استباحة الصلاة وتحصيل الطهارة، ولأن صفة النجاسـة الرافعة للطهارة إنمـا تتحقق بالخارج منهـا، بـأن تكون علـة تحققها صفة شـرعية، بخلاف الخروج من غير السبيلين

٥-إن الدباغـة بأي شـيء طاهر تطهر جلود الميتـه باطنها وظاهرهـا وتحافظ على صحتها باسـتثناء الكلـب والخنزيـر، إذ تـزول كل النجاسـات التـي فيها دماء ورطوبة وأوسـاخ، فكل أهاب لم تجرِ عليه الدباغة فهو ليس بطاهرٍ وإذا لم يكن طاهراً كان نجساً.

الهوامش

١- المائدة: من الآية: ٦.

٢- نسـبة إلـى (تكْنـوه)، بفتـح الـلام وسـكون الكاف، أو(تكْنوه)، بحذف الهاء وهي مدينة هندية مشـهورة بالعلـم والمعرفة، ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالـة، مكتبة المثنـى- دار إحياء التـراث العربي بيـروت، لبنـان، (١٠٨/٥)، والجامـع الصغيـر وشـرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشـيباني (ت١٨٩هـ)، مؤلف النافـع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبـد الحليم الأنصاري اللكنوي الهنـدي، أبو الحسـنات (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب- بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٦هـ)، (٦٠/١).

٣- ينظر: معجم المؤلفين، (١٢٩/١٠)، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، (٢٠٠٢م)، (١٨٦/٦).

٤- وهي بلدة معروفة ومشهورة من أرض الهند، ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخرالدين بن عبد العلي الحسني الطالبي(ت١٣٤١هـ)، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م)، (١٢٧٣/٨).

٥-ينظر: الاجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، (ت١٣٠٤ه)، مكتبة المطبوعات الاسلامية، بيروت، لبنان، ط١(١٩٦٤م)، ط٢(١٩٨٤م)، ص١٢.

٦- ينظر: الاجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: ص١٦.

٧- ينظر: الاعلام للزركلي: (٢٩٠/٣).

٨- ينظر: عمدة الرعاية للكنوي: (٦/١).

٩- ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر- بيروت-لبنان، ط١، باب (ضبط)، (٣٤٠/٧)، والمحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت٣٨٥هـ)، باب(الضاد)، (١٩٤/٢).

١٠-ينظر: التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (١٣٣/١).

١١- القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ط١(١٤١٨ه-١٩٩٨م)، ص٦٨.

١٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت-لبنان، (٥١٠/٢).

١٣-عمدة الرعاية على شرح الوقاية: عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، تحقيق، د. صلاح محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(٢٠٠٩)، (٣١١/١).

١٤- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (٢٤/١) وتحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (١٧/١)، والحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، (١٧٦/١)، والمجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر،(٦/٢)، والمغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط بدون، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، (١٢٥/١).

١٥- ينظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (٣٧/١-٣٩).

١٦- سورة المائدة، من الآية ٦.

١٧- ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى(ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت-لبنان، (٤٧/٣).

١٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ)، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، (٣٩/١).

١٩- ينظر: شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (٢١٨/١).

٢٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان، باب الدليل على من تيقن الطهارة، رقم(٣٦٢)، (٢٧٦/١).

٢١- ينظر: عمدة القارئ: (٢٥٣/٢)، ونيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (٢٣٦/١).

٢٢- ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، والمغني لابن قدامة: (١٢٥/١).

٢٣- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢٤/١)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: (١٨/١)، والبناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى(ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (٢٥٧/١)، وفتح القدير لابن الهمام: (٣٧/١).

٢٤- ينظر: الحاوي للماوردي: (١٧٦/١)، والمجموع للنووي: (٦/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي(ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة-السعودية، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م), (١٧٢/١).

٢٥- ينظر: المغني لابن قدامة: (١٢٥/١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (١٩٥/١).

٢٦- ينظر: الجامع الكافي في فقه الزيدية: ابي عبد الله، محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعدة-اليمن، ط١(٢٠١٤م)،(٣٨٤/١).

٢٧- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ا(ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث-القاهرة، بدون ط، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٤٠/١)، وشرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي(ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١(٢٠٠٨م)، (١٧٢/١).

٢٨- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت٤٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت، لبنان، (٢٤٣/١).

٢٩- ينظر: الخلاف: ابي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠ه)، مؤسسة النشر الاسلامي، تحقيق: علي الخراساني، وجواد الشهرستاني، مهدي طه، ط الجديدة(١٤١١ه)، (١/ ٢١).

٣٠- سورة المائدة، من الآية ٦.

٣١- ينظر: البيان للعمراني: (١٧٢/١).

٣٢- صحيح البخاري: باب غسل الدم، رقم(٢٢٨)، (٥٥/١).

٣٣- ينظر: المغني لابن قدامة: (١٢٥/١).

٣٤- ينظر: البيان للعمراني: (١٧٢/١)، وموسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٢(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (٦٣١/١٠).

٣٥- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، رقم(٥٧٠)، (١٨٨/١)، قال البيهقي: هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه، التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٩هـ-١٩٨٩م)، (٣٣١/١).

٣٦- ينظر: الحاوي للماوردي: (١٧٦/١).

٣٧- ينظر: المصدر نفسه.

٣٨- ينظر: شرح التلقين: (١٧٦/١).

٣٩-عمدة الرعاية للكنوي: (٣١٥/١).

٤٠- ينظر: المغني لابن قدامة: (١٣٦/١).

٤١- سنن الدارقطني: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، رقم(٥٨٠)، (٢٨٦/١)، وسنن البيهقي: باب ترك الوضوء من خروج الدم، رقم(٦٦٦)، (٢٢١/١)، قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل: «ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول، ورواه البيهقي من طريق الدارقطني، وقال: في إسناده ضعف»، نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة-السعودية، ط١(١٤١٨هـ/١٩٩٧م)،(٤٣/١).

٤٢- سنن الدارقطني: باب في الوضوء من الخارج، رقم(٥٩٥)، (٢٩٢/١)، قال الدارقطني: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن، وهو متروك الحديث، نصب الراية للزيعلي: (٤٣/١).

٤٣- صحيح البخاري: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، (٤٦/١).

٤٤- المصدر نفسه: باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم(٤٠٥)، (٩٠/١).

٤٥- ينظر: المغني لابن قدامة: (٦٦/٢).

٤٦- ينظر: الاقناع لابن القطان: (٧١/١)، والمغني لابن قدامة: (١٢٥/١)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٤٠/١).

٤٧- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢٤/١)، والبناية للعيني: (٢٥٩/١)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: (١٩/١).

٤٨- ينظر: المغني لابن قدامة: (٦٧/٢)، والانصاف للمرداوي: (١٩٧/١).

٤٩- ينظر: شرح التلقين للمازري: (١٧٢/١)، والذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي واخرون، تحقيق: دار الغرب الإسلامي- بيروت-لبنان، ط١ (١٩٩٤م)،(٢٢٦/١).

٥٠- ينظر: المجموع للنووي: (٥٤/٢)، والحاوي للماوردي: (٢٠٠/١)، والبيان للعمراني: (١٩٣/١).

٥١-ينظر: المغني لابن قدامة: (٦٦/٢)، والانصاف للمرداوي: (١٩٧/١).

٥٢-ينظر: المحلى لابن حزم: (٢٣٥/١).

٥٣-ينظر: الخلاف للطوسي(ت٤٦٠ه)، (١/ ٢٢).

٥٤- ينظر: الجامع الكافي: (٣٨٥/١).

٥٥- سبق تخريجه في ص٩.

٥٦- ينظر: بذل المجهود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (١١٨/٢).

٥٧- ينظر: بذل المجهود: (١١٨/٢).

٥٨- القلس: هو ما خرج من الحلق بملئ الفم وليس هو بقيء، فإن رجع وغلب اصبح قيئاً، ينظر: تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٣٩١/١٦).

٥٩- سنن البيهقي: باب الوضوء من خروج الدم، رقم(٦٦٩)، (٢٢٢/١)، قال البيهقي: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة، وهو متروك، التلخيص الحبير لابن حجر: (٤٩٦/١).

٦٠- ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: (٢٣٧/١).

٦١- المصدر نفسه، والمجموع للنووي: (٧٤/٤).

٦٢- سبق تخريجه في ص١٠.

٦٣- ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: (٢٣٩/١).

٦٤-المصدر نفسه.

٦٥- سبق تخريجه في ص١٠ .

٦٦- ينظر: المجموع للنووي: (٥٥/٢).

٦٧- ينظر: عمدة القارئ: (٥١/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني: (٢٤/١)، والبناية للعيني: (٢٦١/١).

٦٨- ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي (ت١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (٣٠١/١).

٦٩- عمدة الرعاية للكنوي: (٣٩٤/١).

٧٠- ينظر: لسان العرب لابن منظور: (١٠/١٢)، والمصباح المنير للفيومي: (٢٨/١).

٧١- ينظر: فتح القدير لابن الهمام: (٩٢/١).

٧٢- ينظر: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المَغربي(ت١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (١٣٥/١)، والمجموع للنووي: (٢١٤/١).

٧٣- سنن البيهقي: رقم (٤٩)، (٢٥/١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، نصب الراية للزيعلي (١١٥/١).

٧٤- ننبذُ، أي: ما يعمل به بعض الاشربة كالزبيب والتمر وغيره، إذ يتم تنقيع التمر، ليعمل منه نبيذاً، ينظر: لسان العرب لابن منظور: (٥١١/٣).

٧٥- الشن بمعنى القربة الخلق الصغيرة العتيقة، وجمعها شِنَانٌ، وقيل: الشن كل آنية مصنوعة من جلد، ينظر: تاج العروس: (٢٩١/٣٥).

٧٦- صحيح البخاري: باب ان حلف أن لا يشرب نبيذاً، رقم(٦٦٨٦)، (١٣٩/٨).

٧٧- المصدر نفسه: باب الصدقة على موالي ازواج النبي (ص)، رقم(١٤٩٢)، (١٢٨/٢).

٧٨- صحيح مسلم: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم(٣٦٦)، (٢٧٨/١).

٧٩- سنن البيهقي: باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل، رقم(٧٠)، (٣٣/١)، اخرجه البيهقي وأحمد وأبو داود والنسائي، وقال: إسناده صحيح، ينظر: التلخيص الحبير للعسقلاني (٨٠/١).

٨٠- ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: (٨٣/١).

٨١- ينظر: الاقناع لابن القطان: (١١١/١).

٨٢- ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة-بيروت-لبنان، بدون ط(١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (٢٠٢/١)، والبناية شرح الهداية للعيني: (٤٠٨/١)، وبدائع الصنائع للكاساني: (٨٦/١)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي: (٧٢/١).

٨٣- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩٢)، (١٠١/١)، والذخيرة للقرافي: (١٦٦/١).

٨٤- ينظر: المجموع للنووي: (٢١٧/١)، والحاوي للماوردي: (٥٦/١)، والبيان للعمراني: (٦٩/١).

٨٥- ينظر: المغني لابن قدامة: (٥١/١)، والانصاف للمرداوي: (٨٦/١)، والمبدع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (٥١/١).

٨٦- ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٠٢/١)،وبدائع الصنائع للكاساني:(٨٦/١)،وتحفة الفقهاء للسمرقندي: (٧٢/١).

٨٧- ينظر: مواهب الجليل: (١٠١/١)، والذخيرة للقرافي: (١٦٦/١).

٨٨- ينظر: المحلى لابن حزم: (١٣٢/١).

٨٩- ينظر: شرح التلقين للمازري: (٢٦٤/١)، ومواهب الجليل للحطاب: (١٠١/١)، وبداية المجتهد لابن رشد: (٨٦/١).

٩٠- ينظر: المغني لابن قدامة: (٤٩/١)، والانصاف للمرداوي: (٨٦/١)، والمبدع لابن مفلح: (٥٠/١).

٩١- ينظر: الخلاف للطوسي: (٥/١).

٩٢- ينظر: الجامع الكافي: (٢٨١/١).

٩٣-سبق تخريجه في ص١٣.

٩٤-ينظر: الحاوي للماوردي: (٥٦/١)، والبيان للعمراني: (٧٠/١).

٩٥- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٨٦/١).

٩٦- سورة الأنعام: من الآية: ١٤٥.

٩٧- ينظر: البناية للعيني: (٤١٦/١)، ونيل الاوطار للشوكاني: (٨٤/١).

٩٨- ينظر: البناية للعيني: (٤١٨/١)، والمحلى لابن حزم: (١٢٨/١).

٩٩- ينظر: البناية للعيني: (٤١٧/١).

١٠٠- ينظر: الذخيرة للقرافي: (١٦٦/١).

١٠١- ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٠٢/١)، والتجريد للقدوري: (٧٨/١).

١٠٢- ينظر: البناية للعيني: (٤١٥/١)، والتجريد للقدوري: (٨١/١).

١٠٣- سبق تخريجه في ص١٣ .

١٠٤- ينظر: المحلى لابن حزم: (١٢٨/١)، وبدائع الصنائع للكاساني: (٨٥/١).

١٠٥- ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى(ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط١(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)،(١٧٣/٧).

١٠٦- بنظر: نيل الاوطار للشوكاني: (٨٥/١)، والمحلى لابن حزم: (١٢٨/١).

١٠٧- سنن البيهقي: باب في جلد الميتة، رقم(٤٤)، (٢٣/١)، وسنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٢(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، باب ما جاء في جلود الميتة، رقم(١٧٢٩)، (٢٢٢/٤)، قال الترمذي: حديث حسن رواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، نصب الراية للزيلعي: (٤١٨/٤).

١٠٨- ينظر: المغني لابن قدامة: (٤٩/١)، وبداية المجتهد: (٨٦/١).

١٠٩- ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: (٨٨/١).

١١٠- سبق تخريج هذه الاحاديث الصحيحة في ص١٦.

١١١- ينظر: المجموع للنووي: (٢١٩/١).

١١٢- سورة المائدة: من الآية: ٣ .

١١٣- ينظر: المغني لابن قدامة: (٥٠/١).

١١٤- ينظر: المبدع لابن مفلح: (٥١/١).

المصـــادر

القــرآن الكـريم

١-الاجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، (ت١٣٠٤ه)، مكتبة المطبوعات الاسلامية، بيروت، لبنان، ط١(١٩٦٤م)، ط٢(١٩٨٤م).

٢-الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، (٢٠٠٢م).

٣-الاقناع في مسائل الاجماع: علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٥-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن احمد بن محمد القرطبي ، الشهير؛ (ابن رشد الحفيد)، (ت٥٩٥ه)، دار الحديث- القاهرة-مصر، بدون طبعة، (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م).

٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

٧-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المَغربي(ت١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٨-بذل المجهود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٩-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

١٠-البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي(ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة-السعودية، ط١(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).

١١-تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢(١٤١٤ه-١٩٩٤م).١حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٢-التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٣-التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٩هـ-١٩٨٩م).

١٤-توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي (ت١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٥-الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب-بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٦هـ).

١٦- الجامع الكافي في فقه الزيدية: ابي عبد الله، محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعدة-اليمن، ط١(٢٠١٤م).

١٧-الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

١٨- الخلاف: ابي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠ه)، مؤسسة النشر الاسلامي، تحقيق: علي الخراساني، وجواد الشهرستاني، مهدي طه، ط الجديدة(١٤١١ه).

١٩-الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي-سعيد اعراب-محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت-لبنان، ط١(١٩٩٤م).

٢٠-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٢(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٢١-سنن الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٢٢-السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٣-شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي(ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١(٢٠٠٨م).

٢٤-شرح صحيح البخارى: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٢٥-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢ه).

٢٦-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج ،ابو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان، بدون طبعة.

٢٧-عمدة الرعاية على شرح الوقاية: محمد بن عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، تحقيق، د. صلاح محمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(٢٠٠٩).

٢٨-عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى(ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت-لبنان.

٢٩-فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

٣٠-القواعد الفقهية: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، ط١(١٤١٨ه-١٩٩٨م).

٣١-لسان العرب: محمد بن علي ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري ،(ت٧٧١ه)، دار صادر-بيروت-لبنان، ط١، بدون تاريخ.

٣٢-المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣٣-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت-لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٣٤-المجموع في شرح المهذب: ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٣٥-المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر-بيروت، لبنان.

٣٦-المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت٣٨٥هـ).

٣٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت-لبنان.

٣٨-معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى- دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٣٩-المغني: ابو محمد موفق الدين، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨ه-١٩٦٨م).

٤٠-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩٢).

٤١-موسوعة أحكام الطهارة: أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٢(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٤٢-نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى(ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط١(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٤٣-نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت١٣٤١هـ)، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط١(١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م).

٤٤--نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان-بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة-السعودية، ط١(١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٤٥-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

Jurisprudential controls of Imam Al-Lucknawi through his book Umdat Al-Ri'ayah in the chapter on purification

Assist.Lect. Ahmed Jassim Halil .
Directorate of Education, Kirkuk Primary.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, praise of the grateful, and the best prayers upon the best of messengers and the Seal of the Prophets, the truthful and trustworthy Muhammad, peace and blessings be upon him, and upon his pure and good family and companions.

My research is a brief summary related to (the jurisprudential controls of Imam Al-Lucknawi through his book Umdat Al-Ri›ayah in the chapter of purity) and the related jurisprudential rulings and controls. This topic is of great importance to Muslims in general and to students of knowledge in particular in knowing purity and its rulings, which is one of the conditions for performing acts of worship. Islam has paid great attention to the aspect of purity, whether related to humans or animals and their parts, as the Lawgiver has obligated Muslims to adhere to it before performing some acts of worship, especially prayer, to honor them, including ablution, as he explained its rulings, conditions, spoilers and nullifiers. My research comes to clarify the legal ruling on it and the opinions of jurists, their evidence and their responses to it.

The importance of this research is evident in the jurisprudential controls included under it and the rulings it contains. It is necessary to review and study them, and to know the opinions and sayings of the jurists of the schools of thought. Success comes from Allah.

This research consists of an introduction, two chapters, a conclusion, and a list of sources and references.As for the introduction, it includes: the importance of the topic, the researcher›s methodology, and the research plan.

The first chapter: (A brief biography of the life of Imam Al-Lucknawi) and consists of two requirements.

The second chapter: (Some jurisprudential controls in the book of purification) . and consists of two requirements